جامعة تكريت-كلية القانون

فرع القانون العام - المرحلة الثالثة (الصباحية والمسائية)

السنة الدراسية 2024- 2025

محاضرات مادة القانون الدولي العام

من اعداد

أ.د. ناظر احمد منديل أ.د. كامل عبد خلف

أ.د. عمر عبد الحميد عمر أ.د. خالد عكاب حسون

أ.د. نايف احمد ضاحي أ.م.د. نومان حمود مضحي

انتهاء المعاهدات

انتهاء المعاهدات

1. انتهاء المعاهدات من تلقاء نفسها.
2. برضا الطرفين.
3. بإرادة احد الطرفين وحده.
4. ظهور قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة.
5. الحرب.
6. قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية

اولا- انتهاء المعاهدة من تلقاء نفسها

وتنتهي بحالات عديدة منها:

1. تنفيذ المعاهدة تنفيذا تاما (الوسيلة الطبيعية) لان المعاهدة تنشيء حقوق وتفرض التزامات لاطرافها، وعند تنفيذ الاطراف احكام هذه المعاهدة تصبح المعاهدة منتهية،ولايحول ذلك من الاستشهاد بها كوثيقة مثبتة للالتزام الذي نفذ.
2. بانتهاء الاجل المحدد لسريانها اذا كان منصوصا عليه ولم يجددوا هذا الاجل او يمددوه.
3. بتحقيق شرط فاسخ منصوص في المعاهدة على ان تحققه يلغي المعاهدة(اقليم السار بعد الاستفتاء عليه وانضموا الى المانيا عام 1935).
4. باستحالة تنفيذ نصوص المعاهدة.
5. فناء الشيء محل المعاهدة.
6. بزوال احد اطراف المعاهدة.

ثانيا- انتهاء المعاهدات برضا الطرفين

- الرضا اما يكون صراحة ، حينما يتفق الطرفان على انهائها، اوضمنا كأن يعقد الطرفان معاهدة جديدة في نفس موضوع المعاهدة الاولى فتحل المعاهدة الثانية محل الاولى.

ثالثا- انتهاء المعاهدة بإرادة أحد الطرفين وحده

(الانسحاب،فسخ المعاهدة،التغيير الجوهري في الظروف)

1. **الانسحاب:** وهو جائز بشرط النص عليه في المعاهدة وبعد اعلان الطرف الاخر، وهنا تعد المعاهدة منتهية بشرط تنفيذ النصوص الخاصة بذلك، ولايجوز الانسحاب في المعاهدات المحددة بأجل الا اذا قبل الطرف الاخر ذلك، وكذلك معاهدات الحدود لانها تنظم حالة دائمة، الا بموافقة طرفي المعاهدة.في المعاهدة متعددة الاطراف تظل سارية بحق باقي اطرافها، واذا كانت لاتتضمن شرطا لانهائها او الغاؤها بعمل فردي، فانها تبقى نافذة، م56 من اتفاقية فيينا(المعاهدة التي لاتتضمن نصا بشأن الغائهااو الانسحاب منها لاتكون محلا للالغاء او الانسحاب الا:

أ- اذا ثبت اتجاه نية الاطراف فيها الى امكان انهائها او الانسحاب منها.

ب- او اذا امكن استنباط حق الغاء او الانسحاب من طبيعة المعاهدة.

ج- على لطرف الراغب في انهاء المعاهدة او الانسحاب منها طبقا للفقرة 1 ان يخطر الطرف الاخر بنيته في ذلك قبل اثني عشر شهر على الاقل)

2-فسخ المعاهدة

- يجوز لاحد طرفي المعاهدة طلب فسخ المعاهدة، إذا ما أخل الطرف الاخر بالتزاماته المقررة في المعاهدة، بشرط ان يكون الاخلال جوهري يبرر فسخ المعاهدة والتحلل من احكامها او ايقاف العمل بها.ف3 م60(يعتبر اخلالاً جوهريا:

أ- رفض العمل بالمعاهدة فيما لا تجيزه هذه المعاهدة.

ب- أو الاخلال بنص ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة أو الغرض منها).

الاخلال في المعاهدات متعددة الاطراف

- في المعاهدات متعددة الاطراف الامر مختلف، هنا تبقى نافذة بحق اطرافها.
- اذا لم تتضمن نصا بشأن انهائها او الانسحاب منها، فإنه لايمكن لاي طرف بعمل انفرادي الانسحاب منها او الغاؤها او تعديلها، الا بموافقة الدول الاطراف الاخرى.
- بروتوكول لندن لعام 1871 اكد هذا المبدأ.
- م56 من اتفاقية فيينا نصت على انه:

1. المعاهدة التي لاتتضمن نصا بشأن انهائها والتي لاتنص على امكان الغائها والانسحاب منها لاتكون محلا للالغاء او الانسحاب الا:

أ- اذا ثبت اتجاه نية الاطراف الى امكان انهائها او الانسحاب منها.

ب- او اذا امكن استنباط حق الالغاء او الانسحاب من طبيعة المعاهدة.

2. على الطرف الراغب في انهاء المعاهدة او الانسحاب منها طبقا للفقرة 1 ان يخطر الطرف الاخر بنيته في ذلك قبل اثني عشر شهرا على الاقل.

فسخ المعاهدة(ثنائية الاطراف)

- يجوز لدولة هي طرف في معاهدة أن تعلن عدم التزامها بما ورد فيها أو وقف تنفيذ أحكام المعاهدة كليا أو جزئيا وذلك إذا ما أخل الطرف الآخر(يشترط أن يكون إخلالا جوهريا) بالتزاماته المقررة في المعاهدة.
- م60ف1 من اتفاقية فيينا قررت ان (الإخلال الجوهري بأحكام معاهدة ثنائية من جانب احد طرفيها يخول للطرف الآخر التمسك بهذا الإخلال كأساس لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها كليا أو جزئيا), ف3 من المادة ذاتها قررت انه (يعتبر اخلالا جوهريا :

أ- رفض العمل بالمعاهدة فيما لاتجيزه هذه المادة.

ب- أو الاخلال بنص ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة أو الغرض منها)

فسخ المعاهدة (متعددة االاطراف)

- م60 ف2 من اتفاقية فيينا تنص على(يترتب على الاخلال الجوهري بأحكام معاهدة متعددة الاطراف من جنب أحد أطرافها مايأتي:

أ- يخول هذا الاخلال للاطراف الاخرى بإتفاق جماعي فيما بينهم ايقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا أو انهاءها أما :

1) في العلاقة بينهم وبين الدولة التي أخلت بأحكامها.

2) أو في العلاقة بين جميع الاطراف.

ب- ويخول الطرف لذي تأثر بصورة خاصة من هذا الاخلال التمسك به كأساس لايقاف العمل ابالمعاهدة كليا أو جزئيا في العلاقة بينه وبين الدولة التي أخلت بالمعاهدة.

ج- ويخول لاي طرف آخر ما عدا الطرف الذي أخل بالمعاهدة التمسك بهذا الاخلال كأساس لايقاف العمل بها كليا أو جزئيا بالنسبة اليه اذا كانت طبيعة هذه المعاهدة تجعل الاخلال الجوهري باحكامها من جانب احد الاطراف يغيربصورة اساسية وضع كل طرف فيما يتعلق بأداء التزاماته المستقبلية طبقا للمعاهدة). ف 5 م60 تحرم على الاخرين حينما يخل طرف في المعاهدة التحلل من المعاهدة او ايقاف العمل بها, مثل حماية الاشخاص، او الانتقام منهم، خاصة الواردة في المعاهدات المحرمة لابادة الجنس لبشري او لتجارة الرقيق واتفاقية حماية حقوق الانسان.

التغيير الجوهري في الظروف

المادة 62 من اتفاقية فيينا

- قد تبرم المعاهدات في ظروف معينة ثم تتغير هذه الظروف تغيرا جوهريا بحيث تحدث اخلالا بمدى الالتزامات المتبادلة بين طرفيها او اطرافها على نحو يجعل الاستمرار بالالتزام بها غير ممكن لطرف فيها او بعض اطرافها. هنا السؤال هل يحق لهذا الطرف الانسحاب عندما تغيرت الظروف تغيرا جوهريا؟
- م62 من اتفاقية فيينا اجازت الانسحاب استنادا الى التغيير الجوهري اذا توافر شرطان:
- 1- اذا كان وجود هذه الظروف قد كون اساسا هاما لارتضاء الاطراف الالتزام بالمعاهدة.
- 2- اذا ترتب على التغيير تبديل جذري في نطاق الالتزامات التي يجب تنفذ في مستقبلا طبقا للمعاهدة.

الاستثناء الذي يرد على مبدأ تغيير الظروف

- لايمكن الاستناد الى تغيير الظروف بمودب اتفاقية فيينا في الحالتين:
- أ- اذا كانت المعاهدة منشأة لحدود.
- ب- اذا كان التغيير الجوهري نتيجة اخلال طرف بالتزام طبقا للمعاهدة او باي التزام دولي لاي طرف اخر في المعاهدة.

رابعا – ظهور قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي الامرة

- م64 نصت على" اذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فأن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل به".
- المعاهدات المنظمة لتجارة الرقيق السابقة في ابرامها على نشأة القاعدة العرفية الامرة التي تحظر تجارة الرقيق.

خامسا- الحرب

- تعد الحرب سببا من اسباب انقضاء المعاهدات التي كانت تربط الدول المتحاربة وقت السلم.
- أثر الحرب يختلف تجاه المعاهدات باختلاف انواعها, وينبغي التمييز بين نوعين من المعاهدات:
- 1- المعاهدات التي لا تتأثر بقيام الحرب.
- أ- المعاهدات التي يكون موضوعها تنظيم حالة دائمة، مثل معاهدات الحدود ومعاهدات التنازل عن الاقاليم والمعاهدات المرتبة لحقوق ارتفاق دولية.
- ب- المعاهدات التي يكون موضوعها تنظيم حالة الحرب نفسهان مثل اتفاقية لاهاي للعام 1907 المنظمة للحرب البرية، اتفاقيات جنيف الخاصة بمعاملة جرحى ومرضى واسرى الحرب والاشخاص المدنيين وغيرها.
- المعاهدات الجماعية او المتعددة الاطراف التي يبقى الاطراف الاخرين في حالة حياد، ولكن يقف العمل بالمعاهدة بين الدول الاطراف المتحاربة فقط لحين انتهاء الحرب.

2- المعاهدات التي تنقضي بقيام الحرب

- المعاهدات الثنائية، تنقضي بحالة الحرب، منها معاهدات الصداقة وحسن الجوار ، المعاهدات التجارية والاقتصادية والمالية، المعاهدات السياسية كمعاهدات التحالف والضمان والمساعدة وعدم الاعتداء والتحكيم.
- المعاهدات التي تنشئ حقوقا خاصة لرعايا الدول المتحاربة(حق الملكية وحقوق شخصية..)

سادسا- قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية

- القاعدة العامة هو ان قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتعاقدة لا يترتب عليه انهاء المعاهدة، ولا وقف العمل باحكامها ، بل تظل سارية ونافذة بين اطرافها دون ان يؤثر عليها قطع العلاقات الدبلوماسية بأي وجه من الوجوه.
- م63 من اتفاقية فيينا اكدت ذلك " لايؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية او القنصلية بين اطراف المعاهدة على العلاقات القانونية القائمة بينهم بموجب المعاهدة الا اذا كان قيام العلاقات الدبلوماسية او القنصلية ضروريا لتطبيق المعاهدة.